

العروة الوثقى

(278) الرطوبة أو لا ، نعم في إيجابه للنجاسة يشترط أن يكون مع الرطوبة على الأقوى ، وإن كان الأحوط الاجتناب إذا مس مع اليبوسة خصوصاً في ميت الإنسان ، ولا فرق في النجاسة مع الرطوبة بين أن يكون بعد البرد أو قبله ، وظهر من هذا أن مس الميت قد يوجب الغسل والغسل كما إذا كان بعد البرد وقبل الغسل مع الرطوبة ، وقد لا يوجب شيئاً كما إذا كان بعد الغسل أو قبل البرد بلا رطوبة ، وقد يوجب الغسل دون الغسل كما إذا كان بعد البرد وقبل الغسل بلا رطوبة ، وقد يكون بالعكس كما إذا قبل البرد مع الرطوبة. فصل في أحكام الأموات إعلم أن أهم الأمور وأوجب الواجبات (992) التوبة من المعاصي ، وحقيقتها الندم ، وهو من الأمور القلبية ، ولا يكفي مجرد قوله : " أستغفر الله " بل لا حاجة إليه مع الندم القلبي ، وإن كان أحوط ، ويعتبر فيها العزم (993) على ترك العود إليها ، والمرتبة الكاملة منها ما ذكره أمير المؤمنين (عليه السلام). [841] مسألة 1 : يجب عند ظهور أمارات الموت أداء حقوق الناس الواجبة (994) وردّ الودائع (995) والأمانات التي عنده مع الإمكان ، والوصية _____ (992) (أوجب الواجبات) : عقلاً ، تحصيلاً للأمن من الضرر الاخرى. (993) (ويعتبر فيها العزم) : وكذا لا يبعد اعتبار اصلاح ما افسده - مع الامكان - في ترتب الاثر عليها كما هو الحال في العزم المذكور. (994) (حقوق الناس الواجبة) : التي يتضيق وقت ادائها بذلك واما غيرها : فالديون الحالية المطالب بها وما يشبهها يجب ادائها فوراً غير مقيد بظهور امارات الموت ، والديون المؤجلة - التي تحل بالموت - وما يماثلها لا يتعين ادائها فعلاً بل يتخير بينه وبين الاستيثاق من ادائها بعد وفاته. (995) (ورد الودائع) : تقدم الرد على الوصية مبني على الاحتياط ، وفي حكم الرد اعلام =